laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٧٨
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/٩

ملف رقم: ٢٠٣٥/٤/٨٦

مجلس الدولة - الجمعية العمومية - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار

السيد الأستاذ/ وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٣٠) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١، وكتابكم رقم (١٦٤٨) المؤرخ ٢٠١٩/٧/١١، بشان طلب إبداء الرأى في مدى خضوع العاملين بشركة الورق للشرق الأوسط (سيمو) لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨، وأحكام القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩، من حيث العلاوات والمنحة المقررين بموجبهما للعاملين بشركات القطاع العام.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن شركة الورق للشرق الأوسط (سيمو) المشار إليها، كانت إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية، وبتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ صدر قرار اللجنة الوزارية للخصخصة بالموافقة على بيع حصة الشركة القابضة فى أسهم الشركة التابعة المشار إليها، وعلى أثر ذلك أقام العاملون بشركة (سيمو) الدعوى رقم ٦١٩٣ لسنة ٦٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى ضد رئيس مجلس الوزراء وآخرين بطلب بطلان بيع أسهم شركة سيمو فى بورصة الأوراق المالية، وتحويل الشركة إلى شركة مساهمة، وبطلان التصرف فى الأسهم المباعة، واسترداد الدولة لأصول الشركة، وإعادة تشغيلها، وإعادة العاملين إلى سابق وضعهم متمتعين بكامل مزاياهم وحقوقهم وحوافزهم, وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٥ حكمت المحكمة فى تلك الدعوى بإلغاء قرار اللجنة الوزارية للخصخصة– توسيع قاعدة الملكية– الصادر فى ١٩٩٧/٦/٣ بالموافقة على بيع حصة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية فى أسهم شركة الورق للشرق الأوسط (سيمو)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان التصرف بالبيع فى أسهم الشركة، واسترداد الدولة لأصول الشركة، وإعادة العاملين إلى العمل بالشركة، وصرف مستحقاتهم المالية، وطُعن على الحكم المشار إليه أمام المحكمة الإدارية العليا من كل من الشركة القابضة المشار إليها بالطعن رقم ٣٤١١٥ لسنة ٦٠ ق، ومن هيئة قضايا الدولة بالطعن رقم ٣٦٤٤ لسنة ٦٠ ق، ومن البنك الأهلى للاستثمارات بالطعن رقم ٣٧١٨٥ لسنة ٦٠ ق، ومن أحمد ضياء الدين على محمد بصفته وآخرين بالطعن رقم ٣٧١٤١ لسنة ٦٠ ق، ومن الشخص الأخير ذاته عن نفسه وبصفته وليًّا طبيعيًّا على ولديه القاصرين بموجب الطعن رقم ٣٧١٨٣ لسنة ٦٠ ق، وجميعها أحيلت إلى دائرة توحيد المبادئ.

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٣، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٤ بتنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه، ونصت مادته الأولى على تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٦١٩٣ لسنة ٦٦ق، وعودة شركة "سيمو" إلى قطاع الأعمال العام كشركة تابعة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية، وخضوعها لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١, ونصت المادة الثانية منه على أن تلتزم الشركة القابضة للصناعات الكيماوية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة لتوفيق أوضاعها وإعداد النظام الأساسى لها طبقًا لقانون قطاع الأعمال العام، وما يتبع ذلك من إجراءات خضوعها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، وتشكيل مجلس إدارة لها, ونصت المادة الثالثة منه على أنه على وزير المالية تدبير كافة الاعتمادات المالية اللازمة والمتعلقة بحقوق المساهمين، وكذا تدبير أجور العاملين بالشركة ومزاياهم المقررة.

وبتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٣، صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بمنح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية للموظفين، والعاملين بالدولة غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وبتاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ تقدم رئيس اللجنة النقابية بشركة "سيمو" بطلب يلتمس فيه صرف العلاوات الخاصة والاستثنائية للعاملين بالشركة المقررة بمقتضى القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ سالف البيان أسوة بالعاملين بباقى الشركات التابعة والخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام, وبتاريخ ٢٠١٨/٧/١٨ تمت مخاطبة وزارة المالية بكتاب وزير قطاع الأعمال العام رقم ١١٧١ للإفادة بالرأى القانونى فى صرف تلك العلاوات للعاملين بشركة "سيمو"، إلا أن وزارة المالية ردت بطلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع, ثم صدر

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ بمنح العاملين بقطاع الأعمال العام علاوة خاصة ومنحة، وقد طلب العاملون بشركة "سيمو" تطبيق ذلك عليهم؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠ م، الموافق ٢٤ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من قانون منح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية للموظفين والعاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ تنص على أن: "يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المُستحقة فى ١/ ٧/ ٢٠١٨ طبقًا للمادة (٣٧) منه، مبلغ ٦٥ جنيهًا شهريًّا". وأن المادة الثانية منه تنص على أنه: "اعتبارًا من ١/ ٧/ ٢٠١٨ يُمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ علاوة خاصة بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٣٠/ ٦/ ٢٠١٨، وفى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ، بحد أدنى ٦٥ جنيهًا شهريًّا، وتُعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسى للعامل، وتُضم إليه اعتبارًا من ١/ ٧/ ٢٠١٨"، وأن المادة الثالثة تنص أنه: "اعتبارًا من ١/ ٧/ ٢٠١٨ يُمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملون غير المخاطبين به علاوة استثنائية بفئات مالية مقطوعة بواقع ٢٠٠ (مائتى) جنيه شهريًّا للدرجات المالية الرابعة فما دونها، و١٩٠ (مائة وتسعين) جنيهًا شهريًّا للدرجات المالية الأولى والثانية والثالثة، و١٨٠ (مائة وثمانين) جنيهًا شهريًّا للدرجات المالية مدير عام فما فوقها، أو ما يعادل كلا منها، وفى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ. وتُعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الوظيفى أو الأساسى لكل منهم، وتُضم إليه اعتبارًا من ١/ ٧/ ٢٠١٨"، وأن المادة الرابعة تنص على أن: "تَمنح شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام للعاملين بها، وكحد أدنى، علاوات وزيادات (شاملة العلاوات الدورية) لا تقل فى مجموعها عما تمنحه الحكومة للعاملين بها، وتُصرف من موازنة كل شركة"، وأن المادة التاسعة تنص على أن: "يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من أول يوليو سنة ٢٠١٨".

كما تبين لها أن القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن تقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمُخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وتقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة، وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ينص فى المادة الأولى منه على أن: "يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية للموظفين

laa-eg.com

المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المستحقة في ٢٠١٩/٧/١ طبقًا للمادة (٣٧) منه مبلغ ٧٥ جنيهًا شهريًا"، وينص فى المادة الثانية منه على أنه: "اعتبارًا من ١/ ٧/ ٢٠١٩ يُمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المُشار إليه علاوة خاصة بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٣٠/ ٦/ ٢٠١٩ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى (٧٥) جنيهًا شهريًا، وتُعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل، وتُضم إليه اعتبارًا من ١/ ٧/ ٢٠١٩"، وينص فى المادة الثالثة منه على أنه: "اعتبارًا من١/ ٧/ ٢٠١٩، يُمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملون غير المخاطبين به، حافزًا شهريًا بفئة مالية مقطوعة مقدارها ١٥٠ جنيهًا، ويستفيد من هذا الحافز من يُعين منهم بعد هذا التاريخ". وينص فى المادة الخامسة منه على أنه: "اعتبارًا من ١/ ٧/ ٢٠١٩، تَمنح شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام العاملين بها منحة تُصرف شهريًا من موازناتها الخاصة تعادل الفارق بين نسبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه؛ وفقًا لنص المادة الثانية من هذا القانون كحد أقصى. وتسرى في شأن هذه المنحة ذات القواعد المقررة عند حساب العلاوة السنوية الدورية"، وينص فى المادة الثامنة منه على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من أول يوليو ٢٠١٩".

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ سالف البيان قرر منحَ الموظفين والعاملين فى الدولة علاوة خاصة وعلاوة استثنائية، ومنحَ شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام للعاملين بها، وكحد أدنى، علاوات وزيادات (شاملة العلاوات الدورية) لا تقل فى مجموعها عما تمنحه الحكومة للعاملين بها، وتُصرف من موازنة كل شركة اعتبارا من ٢٠١٨/٧/١ للمعينين، وفى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ. وتُعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الوظيفى أو الأساسى لكل منهم، وتُضم إليه اعتبارًا من ١/ ٧/ ٢٠١٨, كما قرر فى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ اعتبارًا من ١/ ٧/ ٢٠١٩ منحَ العاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه علاوة خاصة بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٣٠/ ٦/ ٢٠١٩، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى (٧٥) جنيهًا شهريًا، وتُعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل، وتُضم إليه اعتبارًا من ٢٠١٩/٧/١. واعتبارًا من ١/ ٧/ ٢٠١٩ مُنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المُشار إليه، والعاملون غير المخاطبين به

laa-eg.com

حافزًا شهريًّا بفئة مالية مقطوعة مقدارها ١٥٠ جنيهًا، ويستفيد من هذا الحافز من يُعين منهم بعد هذا التاريخ. واعتبارًا من ١/ ٧/ ٢٠١٩ تَمنح شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام العاملين بها منحة تصرف شهريًّا من موازناتها الخاصة تعادل الفارق بين نسبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه وفقًا لنص المادة الثانية من هذا القانون كحد أقصى. وتسرى في شأن هذه المنحة القواعد المقررة ذاتها عند حساب العلاوة السنوية الدورية.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن شركة الورق للشرق الأوسط (سيمو) المُشار إليها كانت إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية، وبتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ صدر قرار اللجنة الوزارية للخصخصة بالموافقة على بيع حصة الشركة القابضة فى أسهم الشركة التابعة المشار إليها، وعلى أثر ذلك أقام العاملون بشركة (سيمو) الدعوى رقم ٦١٩٣ لسنة ٦٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى – الدائرة السابعة، بالقاهرة، ضد رئيس مجلس الوزراء وآخرين بطلب وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة الوزارية للخصخصة– توسيع قاعدة الملكية– الصادر فى ١٩٩٧/٦/٣ بالموافقة على بيع حصة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية فى أسهم شركة الورق للشرق الأوسط (سيمو)، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بطلان التصرف بالبيع فى أسهم الشركة، واسترداد الدولة لأصول الشركة، وإعادة العاملين إلى العمل بالشركة، وصرف مستحقاتهم المالية, وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٥ حكمت المحكمة فى تلك الدعوى للمدعين بطلباتهم سالفة البيان، وتنفيذًا لذلك الحكم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٤ بتنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى سالف البيان، ونص على عودة شركة "سيمو" إلى قطاع الأعمال العام كشركة تابعة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية، وخضوعها لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، على أن تلتزم الشركة القابضة للصناعات الكيماوية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة لتوفيق أوضاعها وإعداد النظام الأساسى لها طبقًا لقانون قطاع الأعمال العام، وما يتبع ذلك من إجراءات خضوعها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، وتشكيل مجلس إدارة لها, وعلى وزير المالية تدبير كافة الاعتمادات المالية اللازمة والمتعلقة بحقوق المساهمين، وكذا تدبير أجور العاملين بالشركة ومزاياهم المقررة، وإذ لم يثبت وقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري سالف البيان أو إلغاؤه من المحكمة الإدارية العليا؛ الأمر الذى يتعين معه– نزولا على ما قضى به هذا الحكم، وإنفاذًا له، وإعمالا لمقتضاه– صرف كافة المُستحقات المالية المُقررة للعاملين بشركة الورق للشرق

laa-eg.com

الأوسط "سيمو"، والتى مُنحت لهم بمقتضى القانونين رقمى ٩٦ لسنة ٢٠١٨ و٧٦ لسنة ٢٠١٩ من علاوات خاصة واستثنائية ومنحة، على النحو الوارد بهذين القانونين، وبحسب المواعيد المقررة بهما دون انتقاص، ذلك أنه لا يجوز المُجادلة في تنفيذ الحكم، أو تعطيله، أو وقف تنفيذه، إلا عن طريق المحكمة التي أصدرته، أو محكمة الطعن، بحسب الأحوال المقررة قانونًا.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية العاملين بشركة الورق للشرق الأوسط "سيمو" فى صرف المُستحقات المالية المُقررة لهم بمقتضى القانونين المشار إليهما رقمى (٩٦) لسنة ٢٠١٨ و(٧٦) لسنة ٢٠١٩، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع